

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-1721) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-49765) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦ هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ. ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٥ هـ، ولم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٢) و(٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.
- المادتان (٥٥) و(٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥ / ٠١ / ٢٢ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ١٠/٣/١٤٤٣ هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (هوية وطنية رقم) بصفته مالك مؤسسة (سجل تجاري رقم)، تقدم بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤٣/٠٣/١٠هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها / (هوية وطنية رقم)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال

(٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٥ هـ، ولم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًا، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهية للفصل فيها»، وبناء على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حصرًا»، ولما لم يتقدم المدعي بعذر يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حصرًا في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ (رقم مميز) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حصرًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٣/١٨ هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.